

فقه العبادات - مالكي

3 - السلامة من الأعذار المبيحة لتركها فتسقط عن المريض الذي يتضرر بالذهاب إليها راکبا أو محمولا والأعمى أنا تعذر عليه الحضور بنفسه أو لم يجد قائدا فإن وجده وجبت عليه